اللجنة ناقشت ميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة

«الميزانيات»: اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الحيازات المخالفة

■ الملاحظات المسجلة على الهيئة نتيجة لسلوكيات متكررة منذ سنوات

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي امس مشروع ميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية الجديدة 2018/2019 وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية 2016/2017 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشانها بحضور وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان سيد عبدالصمد عقب الاجتماع إن اللجنة اتفقت والجهات الرقابية ممثلة بديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بان الملاحظات المسجلة على الهيئة ذات طابع جوهري نتيجة لسلوكيات متكررة منذ سنوات سابقة على الرغم من اتخاذ الهيئة لإجراءات لتسوية جانب منها.

واضاف ان اللجنة تبين لها معاناة الهيئة من ضعف في انظمتها الرقابية والذي يشمل الجانب المالي والقانوني وبان معظم الملاحظات التي تعاني منها الهيئة تتركز في عدم وجود خطة وآلية واضحة موضوعة من قبل الهيئة فيما يخص تعاقداتها ومتابعتها.

واشار إلى ان هذا الأمر ادى إلى إحالة تلك الملاحظات للتحقيق بشانها وإحالتها إلى إدارة المخالفات المالية وفق ما افاد به ديوان المحاسبة.

وأوضح عبدالصمد ان اللجنة شددت على ضرورة وقف الاستعانة بعقود موظفين تابعين لشركات خارج الهيئة للعمل في اقسام حساسة كقسم العقود خاصة في ظل الملاحظات المسجلة من قبل الجهات الرقابية في هذا الخصوص تقاديا لإمكانية وجود تعارض في المصالح.

واضاف ان اللجنة ترى ضرورة إعادة توزيع الموظفين التابعين لقطاعات الهيئة من كوادر محاسبية وقانونية للعمل في تفعيل دور بعض الاقسام التي تعاني خلل في هذا الجانب والرجوع لديوان الخدمة المدنية لسد احتياجات الهيئة من موظفين يمكن تعيينهم على الباب الأول وعدم تحميل الميزانية لأعباء إضافية نتيجة لتلك العقود.

ولفت عبدالصمد إلى مطالبة اللجنة بدراسة التعديلات التشريعية الملائمة على قانون الهيئة حيث ان إدارة التدقيق الداخلي لا تتمتع باستقلالية كافية بتبعيتها لرئيس مجلس الإدارة وهو ذاته المدير التنفيذي.

واشار إلى ان اللجنة ترى ان هناك تعارضا مع قواعد التدقيق الداخلي ويجب أن تكون الإدارة تحت الإشراف المباشر لأعلى سلطة إشرافية وفقا للقرار الوزاري الصادر في هذا الشان، كما ان عدم تفعيلها ساهم في كثرة الملاحظات على الهيئة.

وقال عبدالصمد إن اللجنة ناقشت جانب الأمن الغذائي ومدى الاكتفاء الذاتي الذي تحققه الهيئة في ظل الدعم الذي تقدمه الحكومة حيث شددت على وضع ضوابط لتوجيه ذلك الدعم للمستحقين على النحو السليم والاهتمام بالمنتجات الوطنية بالدرجة الأولى.

واضاف "حسب إفادة الهيئة وبناء على رأي العديد من أصحاب الإنتاج الزراعي بطلب فتح مراكز تسويقية لمنتجاتهم دون الحاجة حتى إلى الدعم الحكومي وهو ما تسعى إليه الهيئة حاليا."

واشار إلى تاكيد اللجنة على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الحيازات المخالفة للاغراض المخصصة من أجلها والأخرى غير المستغلة لإعادة استغلالها في تلبية حاجات الأمن الغذائي تطبيقا للقانون الصادر بهذا الشان.

واكد عبدالصمد أن المدير العام للهيئة تعهد باهمية تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة.

لجنة الميزانيات

■ عدم وجود خطة وآلية واضحة موضوعة فيما يخص التعاقدات ومتابعتها

■ إعادة توزيع الموظفين لتفعيل دور بعض الأقسام التي تعاني من الخلل

بشرط الحصول على الإجازة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الحكومية

هايف يقترح تعيين الجامعيين الكويتيين المتفوقين في الوظائف التي يختارونها

محمد الهايف

أعلن النائب محمد هايف عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن تعيين المتفوقين الحاصلين على المؤهل الجامعي من مؤسسات التعليم العالي الحكومي في الوظائف التي يختارونها.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

مادة أولى

للخريج الكويتي المتفوق الحق في اختيار جهة تعيينه من دون معقب.

مادة ثانية

يشترط في الخريج المتفوق المقصود في المادة الأولى من هذا القانون ما يلي:

١- الحصول على الإجازة الجامعية من إحدى مؤسسات التعليم العالي الحكومي خلال الحد الأدنى المقرر للحصول على تلك الإجازة.

٢- الحصول على المراكز الأول والثاني والثالث في المؤسسة ذات التخصص الواحد أو الحاصل على المركز الأول في القسم العلمي بالمؤسسات ذات التخصصات المتعددة.

٣- أن تحتسب مراكز الفائقين عند نهاية الفصل الدراسي الثاني مع الأخذ في الاعتبار من أنهى دراسته بأقل من الحد الأدنى.

مادة ثالثة

على وزير التربية والتعليم العالي والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون كما يأتي:

المتفوقون في مراحل التعليم الجامعي العالي هم مدار اهتمام الحكومات والمجتمعات المتقدمة وهم النخبة التي يجب تكريمها والتي يجب أن تتاح لها الفرصة في اختيار مجال العمل الذي يحقق طموحهم ويكونوا قادرين على الإبداع فيه وبالتالي خدمة مجتمعهم.

لذلك جاء هذا القانون ليحقق هذه الغاية النبيلة فقرر مادته الأولى أن للخريج الكويتي المتفوق الحق في اختيار جهة تعيينه من دون معقب.

ثم حددت مادته الثانية المقصود بالخريج المتفوق في هذا القانون ما يلي:

١- الحصول على الإجازة الجامعية من إحدى مؤسسات التعليم العالي الحكومي خلال الحد الأدنى المقرر للحصول على تلك الإجازة.

٢- الحصول على المراكز الأول والثاني والثالث في المؤسسة ذات التخصص الواحد أو الحاصل على المركز الأول في القسم العلمي بالمؤسسات ذات التخصصات المتعددة.

٣- أن تحتسب مراكز المتفوقين عند نهاية الفصل الدراسي الثاني مع الأخذ في الاعتبار من أنهى دراسته بأقل من الحد الأدنى.

وتولت المادتان الثالثة والرابعة الجوانب الإجرائية لتنفيذه حيث أناط بوزير التربية والتعليم العالي والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون وقرر نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

5 لجان تجتمع لمناقشة العديد من القوانين

«المالية» تبحث اليوم تعديلات قانون التأمينات

5 لجان تجتمع اليوم لمناقشة العديد من القوانين

تعقد اليوم 5 لجان برلمانية اجتماعاتها لمناقشة عدد من الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها، وتكليفات المجلس لها، وفيما يلي التفاصيل:

تناقش لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى بشان تعديل بعض أحكام قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، إضافة إلى مناقشة مجموعة من الاقتراحات برغبة.

وتستعرض لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد مشروع القانون في شان الجامعات الحكومية، إضافة إلى مجموعة من الاقتراحات بقوانين بحضور وزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي.

وتبحث لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل مشروع القانون والاقتراح بقانون في شان الصحة النفسية، إضافة إلى مجموعة من الاقتراحات بقوانين، بحضور وزير الصحة د. باسل الحمود أو من ينوب عنه.

وتناقش لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروع ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية 2018-2019، والحساب الختامي لجامعة الكويت عن السنة المالية 2016-2017 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشانه.

وتناقش اللجنة ايضا مشروع ميزانية الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة للسنة المالية 2018-2019، والحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة السنة المالية 2016-2017 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشانه.

ويحضر اجتماع اللجنة ممثلو كل من وزارة المالية وجهاز المراقبين الماليين وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية وجامعة الكويت والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

وتستكمل لجنة الأولويات وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر ومراجعة جدول أعمال جلسة مجلس الأمة القادمة.

ويحضر اجتماعات اللجنة كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء انس الصالح، ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح.

■ «التعليمية» تدرس مشروع «الجامعات الحكومية».. و«الصحية» تستعرض قانون الصحة النفسية

■ «الأولويات» تستكمل وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد الحالي

أكدا تقديمهما أربعة قوانين إلى اللجنة التشريعية

الطبطبائي والبابطين: هدفنا من تعديلات «الجزاء» إلغاء عقوبة السجن واستبدالها بغرامة مالية

اقتراح نيابي لالغاء عقوبة السجن لبعض القضايا

■ القوانين تم عرضها على مستشارين وقضاة ولم تات من بنات أفكارنا

أعلن النائبان د. وليد الطبطبائي وعبدالوهاب البابطين تقدمهما والنواب عمر الطبطبائي ومبارك الحجرف وخالد العتيبي بطلب لسحب الاقتراحين بقانون اللذين تقدموا بهما في وقت سابق لتعديل قانون الجزاء.

واضافا في تصريحات صحافية بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة انهما وزملاءهما تقدموا باقتراح جديد لا يتضمن غرامة الـ 20 الف دينار ويلغي عقوبات السجن من القانون ويستبدلها بغرامات تتراوح ما بين 3 آلاف دينار و 10 آلاف دينار كحد اقصى.من جهته قال النائب د.وليد الطبطبائي إن هناك اربعة قوانين تم تقديمها إلى اللجنة التشريعية منها تعديلات على قانون المرئي والمسموع لعام ٢٠٠٧ وقانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠٠٦ والقانونان ذوا الرقمين ١٦ و٣١ من قانون الجزاء.

واضاف ان اللجنة وافقت خلال اجتماعها امس على قانوني المطبوعات والمرئي والمسموع ورفضت حسب ما وصلنا القانونين المتعلقين بالجزاء.

ولفت الطبطبائي إلى انه ومقدمي الاقتراح قدموا ما يقارب 300 قانون وان كل قانون على الأقل يحتوي على عشر مواد اي ما يقارب ٣٠٠٠ مادة تقريبا ولذلك إن كانت هناك ملاحظة على مادة او مادتين يجب تقبلها بصدر رحب وبشكل إيجابي.

واكد أن مقدمي هذا القانون اجتهدوا فيه، لكن الإشكالية في ان هذا القانون تم عرضه على مستشارين وقضاة ولم يات من بنات افكارنا وكان الهدف منه هو إلغاء عقوبة السجن عن بعض الأحكام واستبدالها بغرامة وتخفيف احكام السجن.

واشار الطبطبائي إلى انه فيما يتعلق بقانون السب والقذف العلني في قانون الجزاء لم يتم التعديل عليها، لأن عقوبة السب والقذف هي سنتان او غرامة الف روبية «ما يقارب خمسة وسبعين دينارا».

واضاف أن هدف مقدمي الاقتراح الا يكون السجن هو الشيء الرئيسي في هذه القضية خاصة وان الغرامات قليلة وان الهدف هو تقليل احكام السجن.

واوضح الطبطبائي انه طلب من مقدمي الاقتراح التوسع في تعديل القانون وزيادة الغرامة حتى تصل إلى عشرين الف دينار ليكون للقاضي خياران في العقوبة.

واكد ان الفكرة نبيلة وتعطي القاضي خيارين إما السجن وإما الغرامة وتم سحب الاقتراح وتم التوقيع عليه وإضافة تعديل عليه وإعادة تقديمه مرة اخرى بعد إزالة جميع عقوبات السجن.

واشار الطبطبائي إلى ان جريمة السب العلني تم إلغاؤها من التعديل لأن التعديل يثير جدلا لأن هناك اناسًا لا تردعها الغرامات.

ولفت إلى أن هناك تعديلات وافقت عليها اللجنة في البث من دون ترخيص تتمثل في إلغاء السجن وجعل العقوبة غرامة من خمسة آلاف ولا تتجاوز العشرين الفا.

واضاف ان هناك تعديلات بمعاقبة كل من قام بعمل عدائي ضد الحكومة ومن يحرض في مكان عام وذلك حماية للمواطنين.

وفيما يخص تاسيس إصدار الصحف قال الطبطبائي «رأينا ضرورة ان تكون ٤٠ الفا بدلا من ٢٥٠ الفا احتراما لحرية الراي وعدلنا على موضوع العقوبة والغينا السجن وسنوزع الاقتراح».

وقال «طلبنا عرض هذا الاقتراح بصفة الاستعجال لان الحريات مبدأ أساسي»، لافتا إلى ان الهدف هو حرية الصحافة والانتقاد.

واكد الطبطبائي ان الاقتراحات في مجملها هدفها تقليل احكام السجن مؤكدا احترامه لكل الآراء ورفضه اي مزايدات.

بدوره قال النائب عبدالوهاب البابطين «اثيرت امس الكثير من الملاحظات حول القوانين التي تقدمنا بها فيما يتعلق بالتعديلات على اربعة قوانين بما يرمي لتوسعة إطار الحريات العامة وإلغاء تقييدها».

واضاف البابطين «تقدمنا بطلب سحب احد الاقتراحات المقدمة من جانبنا على قانون الجزاء والتقدم بآخر عوضا عنه، مشيرًا إلى ان من يدع اننا تقدمنا بإضافة عقوبة الحبس على قانون الجزاء في جرائم السب والقذف فقد جانبه الصواب.

وأوضح ان عقوبة الحبس كانت موجودة إصلا في القانون ولم تتغير. لافتا إلى ان «التعديل الذي تقدمنا به كان يقضي بتحويل الغرامة من الروبية للدينار».

وتساءل البابطين هل يقبل ان يكون هناك قوانين لا تزال تتعامل مع الربية في الوقت الحالي؟ لافتا إلى ان التعديلات على هذا القانون تتضمن تعديل الغرامة من الروبية إلى الدينار وحتى يتاح للقضاة اختيار عقوبة الغرامة عوضا عن الحبس.

■ لم نعدل على قانون السب والقذف والتعديلات تتيح للقضاة اختيار عقوبة الغرامة عوضاً عن الحبس

وأوضح البابطين ان تعديل العقوبة إلى 20 الف دينار عوضا عن 1000 روبية لم يكن بهذه الصيغة كما يعتقد البعض وإنما تصل العقوبة إلى 20 الفا او بما لا يتجاوز 20 الفا، مبينا ان هناك من علق على الموضوع او المقترح دون استيضاح تفاصيله.

ونوه البابطين إلى انه رغم الالتباس الذي صاحب تعليقات البعض «تم الاستجابة منا إلى الرأي العام والذي نعتقد انه القائد الحقيقي لنواب الأمة وتقدمنا بسحب تعديلنا على قانون الجزاء باستبدال عقوبة الروبية بالدينار.

وقال إن من يرد التعديل عليه بما يراه مناسبا فليتقدم بتعديله، مضيفا «الغينا عقوبة الحبس في بعض القوانين وهذا ما لم تتم الإشارة له مع الأسف الشديد».

واستغرب البابطين عدم استجابة اللجنة التشريعية لطلب احد أعضائها باستدعاء مقدمي الاقتراح لمناقشتهم والاستماع لملاحظتهم، مشيرًا إلى ان هذا الطلب لم يستجب له ولم تتم دعوة احد مقدمي الاقتراح

في إطار المساعي الرامية إلى تطوير المنظومة التعليمية

المطيري يقترح تدريب 500 طالب في أكاديميات العلوم الأمنية في الخارج

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديمه اقتراحا برغبة لتخصيص مقاعد للكويت في الدول العربية أو الأجنبية لاستيعاب 500 طالب كويتي وتدريبهم على العلوم الأمنية لسد العجز الوظيفي.

ونص الاقتراح على ما يلي:

في إطار المساعي الرامية إلى تطوير المنظومة التعليمية ومخرجات التعليم في البلاد، وبالنظر إلى ما يمثله تطوير قوة العمل وتنمية الموارد البشرية باعتبارها الداعم الرئيس لتقدم الشعوب والأمم، وحرصا على الصالح العام واستغلالا لطاقات شباب الكويت وتلبية لرغباتهم ضمن الإمكانات المالية الجديدة المتوافرة بالدولة وحرصا منا على توفير الفرص الوظيفية التي تناسب طموحاتهم، بسبب عدم توافر القدرات التدريبية بالكويت ومحدودية المقاعد المخصصة لهم في دول الخليج، لذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

.. تخصيص عدد كاف من المقاعد المخصصة للكويت في الخارج في مختلف الدول العربية او الأجنبية لاستيعاب قبول (500) طالب وتدريبهم في الأكاديميات المختصة بالعلوم الأمنية لسد العجز الوظيفي في مختلف إدارات وزارة الداخلية مع رصد الميزانية اللازمة لذلك